



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

إعلام ٨٥٠/٤٢
١٣ آذار ٢٠٢٢

يتعلق بتعديل بعض الأحكام المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي

وحيث إن القانون رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ عدل بعض مواد قانون الإجراءات الضريبية لتتماشى مع مفهوم صاحب الحق الاقتصادي وفرض موجبات على المكلفين لا سيما لجهة التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي ومسك وتيويم سجل خاص يتعلق بأصحاب الحقوق الاقتصادية وفرض الغرامات على المخالفين،

وحيث أن القرار ١/٣٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٩ عدل المادة ٢ من القرار ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ (آلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي) لجهة تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي،

وحيث أن المادة ١٨ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٠ (موازنة العام ٢٠٢٦) عدلت المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية لجهة موجب تحديث المعلومات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي خلال مهلة شهر من تاريخ حصول أي تغيير، كما عدلت المادة ١١٧ مكرر من قانون الإجراءات الضريبية لجهة تعديل الغرامات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي،

وحيث أنه سبق لمجموعة العمل المالي (FATF) أن أدرجت لبنان على القائمة الرمادية ضمن "الدول الخاضعة للرقابة المشددة" نتيجة نقص و/أو ضعف في الإجراءات المتبعة، وحيث أن لبنان ملتزم بالمعايير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال (FATF)، وأنه من ضمن هذه المعايير موضوع توفر المعلومات الكاملة والمحدثة في ما يتعلق بصاحب الحق الاقتصادي وفرض الغرامات على المخالفين،

- وحيث أن الموجبات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي تقع على عاتق جميع المكلفين باستثناء:
- الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام،
 - الشركات التي يكون رأسمالها عائداً بنسبة تفوق الـ ٨٠% لأحد أشخاص القانون العام الأجنبي،
 - الشركات التي يكون رأسمالها عائداً بنسبة تفوق الـ ٨٠% لأحد أشخاص القانون العام اللبناني،
 - الشركات التي يتوزع أكثر من ٨٠% من رأسمالها على أحد اشخاص القانون العام الأجنبي وأحد اشخاص القانون العام اللبناني،
 - الشركات التي يكون رأسمالها عائداً بنسبة تفوق الـ ٨٠% لهيئة روحية،

٤١

- مكاتب التمثيل، البعثات الدبلوماسية، صناديق التعاضد، الاوقاف، الهيئات الروحية، النقابات، المنظمات الدولية، غرف التجارة والصناعة والزراعة واتحاداتها،
- جمعيات مالكي العقارات،
- أصحاب المهن الحرة الملزمين بالانتساب الى نقابة لممارسة المهنة، وغير ملزمين بتسجيل مؤسسة لممارسة تلك المهنة (الصيدلة على سبيل المثال)، ما لم يكن لديهم نشاط فردي آخر،
- المكفون على أساس الربح المقدر،
- المكفون الذين يعلن إفلاسهم.

لذلك،

تتبع وزارة المالية جميع المكلفين المعنيين وتدعوهم إلى الالتزام بكافة الموجبات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء ، وتؤكد أنها سوف تتشدد في فرض الغرامات اللازمة على المخالفين.

44

وزير المالية
ياسين جابر

